

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١١٥
بتاريخ:	٢٠١٧ / ٧ / ٢١

ملف رقم: ٤٦٨٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة مطروح (مديرية التربية والتعليم) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٢٥٠٨٠٤) مليونان ومائتان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح عن الأعوام من ١٩٩٩، حتى ٢٠١٦م، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ بدءاً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وكذا المصروفات الإدارية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة مطروح نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحويل، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام من ١٩٩٩، حتى ٢٠١٦م وبالمبلغ مقداره (٢٢٥٠٨٠٤) مليونان ومائتان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهاً، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.



ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى): "...، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م



بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل". ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة علي النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدون بكل صف دراسي بها موضعاً بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقى البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام...". كما أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب المرحلة الثانية متضمناً في المادة (١) (ثانياً) إضافة محافظة مطروح إلى المحافظات التي شملها قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة،



وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيّدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بجرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية ما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس محافظة مطروح بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثمّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية



عن طلاب المدارس التابعة للإدارة، وإذ ثبت أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها خلال الأعوام الدراسية من ١٩٩٩، حتى ٢٠١٦، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، حيث تبقى عليها مبلغ مقداره (٥٨٦٢٤) ثمانية وخمسون ألفاً وستمئة وأربعة وعشرون جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٩م/٢٠٠٠م، ومبلغ مقداره (٨٨٤٥٦) ثمانية وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٠م/٢٠٠١م، ومبلغ مقداره (٨٩٢٦٠) تسعة وثمانون ألفاً ومائتان وستون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠١م/٢٠٠٢م، ومبلغ مقداره (٩٤٢٤٤) أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٢م/٢٠٠٣م، ومبلغ مقداره (١٠٦١٣٢) مائة وستة آلاف ومائة وإثنان وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٣م/٢٠٠٤م، ومبلغ مقداره (١١٨٦٤٨) مائة وثمانية عشر ألفاً وستمئة وثمانية وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٤م/٢٠٠٥م، ومبلغ مقداره (١١٢٧٩٦) مائة وإثنا عشر ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م، ومبلغ مقداره (١٢٠٨٧٦) مائة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م، ومبلغ مقداره (١٢٨٩٠٠) مائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م، ومبلغ مقداره (١٤٣٦٤٨) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمئة وثمانية وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م، ومبلغ مقداره (١٨٩٥٠٤) مائة وتسعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وأربعة جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٩م/٢٠١٠م، ومبلغ مقداره (١٧٥٣٦) سبعة عشر ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٠م/٢٠١١م، ومبلغ مقداره (١٩٨٢٦٨) مائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية وستون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٢م/٢٠١٣م، ومبلغ مقداره (٢١٦٢٨٨) مائتان وستة عشر ألفاً ومائتان وثمانية وثمانون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٣م/٢٠١٤م، ومبلغ مقداره (٢٦١٩٥٦) مائتان وواحد وستون ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٤م/٢٠١٥م، ومبلغ مقداره (٣٠٥٦٦٨) ثلاثمائة وخمسة آلاف وستمئة وثمانية وستون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٥م/٢٠١٦م، بقيمة إجمالية مقدارها (٢٢٥٠٨٠٤) مليونان ومائتان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهاً، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما نكرته مديرية التربية والتعليم من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المنكورة؛ إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات



عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً عن أن المديرية لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة نمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس، عملاً بحكم المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفاً للنزاع المعروف من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح أداء مبلغ مقداره (٢٢٥٠٨٠٤) مليونان ومائتان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨ / ٧ / ٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



هشام/